الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/32

الجمعية العامة

Distr.: General
9 September 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والثمانين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٣٢ بشأن سعيد مالكبور (جمهورية إيران الإسلامية)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدَّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن سعيد مالكبور. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. وجمهورية إيران الإسلامية طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- سعيد مالكبور، مواطن من جمهورية إيران الإسلامية في الرابعة والأربعين من العمر ويحمل تصريح إقامة دائم في كندا. وكان السيد مالكبور، قبل احتجازه، مصمم مستقل لمواقع الإنترنت ومبرمج وخبير في تكنولوجيا المعلومات. وقد طور برامجيات مفتوحة المصدر من أجل تحسين تحميل الصور في المواقع الشبكية. ولم يسبق له أن أدين جنائياً قبل توقيفه في هذه القضية.

معلومات أساسية

٥- وفقاً للمصدر، بدأت جمهورية إيران الإسلامية، في العقد الأول من القرن الحالي، حملة رقابة صارمة على وسائط الإعلام لمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت والاستعاضة عنها بشبكة معتمدة داخلياً. وكان الهدف من ذلك هو ضبط مضمون الشبكة بما يتيح رقابة أكبر ويمنع الهجمات الإلكترونية. وفي أوائل عام ٢٠١١، نشر رئيس شرطة الفضاء الإلكتروني في جميع مدن البلد عناصر من هذه الشرطة بهدف الحد من التهديدات الإلكترونية وتقييد الوصول إلى المحتوى الأجنبي في الشبكة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت وسائط الإعلام أن جمهورية إيران الإسلامية كانت بصدد تكوين "جيش فضاء إلكتروني" مكون من ٢٥٠ ٠٠٠ شخص لمكافحة الفساد على شبكة الإنترنت "والحد من الاختراقات الخارجية من بلدان الغرب". وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مُنع مستخدمو الإنترنت في إيران من الوصول إلى عدد لا يحصى من المواقع الشبكية، بينما بدأت شرطة الفضاء الإلكتروني بمراقبة مرتادي مقاهي الإنترنت. وبعد تتبع أسماء المستخدمين والبصمات الإلكترونية، فقد أكثر من ٣٠ مليون إيراني إمكانية الوصول إلى خدمات مختلفة في الإنترنت.

٦- ويفيد المصدر بأن الحكومة كانت، في كثير من الأحيان، تعتقل خبراء الإنترنت والصحفيين وتقاضيهم بتهم غامضة تتعلق بالأمن القومي. وذُكر أن المعتقلين يتعرضون لتعذيب شديد في فترة التحقيق معهم خلال احتجازهم، ودون تمكينهم من الاستعانة بمحام. ويدَّعي المصدر أن هذه الحملة استهدفت المدونين وخبراء تكنولوجيا المعلومات، فضلاً عن أي جهود ترمي إلى تعزيز وتيسير حرية تدفق المعلومات على شبكة الإنترنت. ووفقاً للمصدر، اعتقلت جمهورية إيران الإسلامية، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حوالي ٣٠ شخصاً يحمل معظمهم جنسية مزدوجة. ووفقاً لقوات حرس الثورة الإسلامية، استهدفت حملة الاعتقالات الواسعة التي طالت الناشطين في مجال حقوق الإنسان شبكة من الأشخاص كانوا متورطين في أنشطة فساد على الإنترنت.

التوقيف والاحتجاز والإدانة

٧- يفيد المصدر بأن السيد مالكبور قصد جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في رحلة قصيرة لزيارة أسرته. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وبعد فترة قصيرة من وصوله، اعتُقل قرب ميدان فانيك في شمال طهران. وفي إحدى عمليات مكافحة الأنشطة "اللاأخلاقية" أو "غير الإسلامية"، اعتَقل موظفون من وحدة مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية السيد مالكبور وعصبوا عينيه ودفعوه إلى سيارتهم. وحاول أحد عناصر الوحدة دفع رأس السيد مالكبور إلى الأسفل وخنقه لمنعه من الاستغاثة.

٨- ويدَّعي المصدر أن رجال الأمن لم يبرزوا أي مذكرة توقيف عندما اعتقلوا السيد مالكبور ولم يخبروه بأسباب اعتقاله. واقتيد السيد مالكبور إلى مكان مجهول قال معتقلوه إنه "مكتب فني" حيث ضربه عدة أشخاص بوحشية. ويدَّعي المصدر كذلك أن السيد مالكبور أُرغم على توقيع أوراق بينما كان لا يزال معصوب العينين ومن دون أن يُبلَّغ بمضمون ما وقع عليه. ولم يسمح له بالاتصال بأسرته أو بمحام.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور نُقل لاحقاً إلى الجناح ٢ألف من سجن إيفين، حيث أودع الحبس الانفرادي لما يقرب من ٣٢٠ يوماً حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في زنزانة تقل مساحتها عن ٣,٥ متر مربع. ويلاحظ المصدر أن المساحة الدنيا المقبولة لأي زنزانة هي ٥,٤ متر مربع[(١)]، وأن الحبس الانفرادي المطول في ظروف كهذه يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب. وكان السيد مالكبور، في المرتين اللتين سُمح فيهما له بمغادرة الزنزانة، ينام على الأرض معصوب العينين. ولم يسمح له بالتحدث مع السجناء الآخرين أو مع أسرته، أو باستشارة محام.

١٠- ويدَّعي المصدر أن السيد مالكبور تعرض لضرب وحشي في عدة مناسبات أثناء احتجازه في سجن إيفين. ووفقاً للمصدر، تعرض للضرب بالعصي والكبلات بذريعة "الاستجواب". وأثناء الضرب، فقد السيد مالكبور الوعي، فأيقظه محتجزوه بسكب الماء البارد عليه لمواصلة الضرب. ويزعم المصدر أن الضرب كان شديداً للغاية في إحدى المرات ما تسبب للسيد مالكبور بشلل في جانب واحد من جسده. ونُقل السيد مالكبور إلى مستشفى مدني بإسم مزور، وهُدد بالتعرض لأشد أشكال التعذيب إذا كشف الحقيقة. وقبل موعد السيد مالكبور الطبي، تحدث عضو في قوات حرس الثورة الإسلامية مع الطبيب الذي يعالج السيد مالكبور، فرفض الطبيب، في وقت لاحق، معالجة السيد مالكبور، وبدلاً من ذلك، اكتفى بتشخيص رسمي مفاده أن السيد مالكبور مصاب "بالإجهاد". وفي مرة أخرى، جُرد السيد مالكبور من ملابسه وقُيد بينما كان أحد محققي قوات حرس الثورة الإسلامية يهدده باعتداء جنسي خطير.

١١- ويضيف المصدر أن أحد محققي حرس الثورة الإسلامية كسر فك السيد مالكبور وعدداً من أسنانه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ووفقاً للمصدر، شهد القاضي المعين للبت في قضية السيد مالكبور العديد من جلسات تعذيب السيد مالكبور. وأُرغم السيد مالكبور، تحت وطأة التعذيب الجسدي والنفسي، على تقديم اعتراف، أعد سلفاً، على شاشة التلفزيون الوطني. وتدعي الحكومة أن المواقع الإباحية باللغة الفارسية تستخدم البرامجيات التي طورها السيد مالكبور لكن المصدر يقول إن هذه المواقع تستخدم هذه البرمجيات دون علم السيد مالكبور.

(١) القائمة المرجعية لتقييم السجون لحالات ما بعد انتهاء النزاع.

١٢- ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور نقل إلى الجناح العام من سجن إيفين، حيث سمح له بعدد صغير من الزيارات العائلية تحت رقابة صارمة. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أودع السيد مالكبور مرة أخرى الحبس الانفرادي حيث مكث حتى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٣- وبدأت محاكمة السيد مالكبور في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويدَّعي المصدر أن السيد مالكبور لم يتمكن من التحدث إلى المحامي الذي يمثله إلا بضع دقائق قبل بداية المحاكمة. ولم يُسمح لمحامي السيد مالكبور بدراسة الأدلة أو التشاور مع السيد مالكبور على انفراد مرة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتح لمحامي السيد مالكبور سوى إمكانية محدودة للاطلاع على ملف القضية، ولم يسمح له بتصويره.

١٤- وقبلت محكمة الثورة الإسلامية الاعترافات المسجلة، متجاهلة ادعاءات السيد مالكبور المتكررة بأنها انتزعت بتعذيبه وتهديد أسرته. علاوة على ذلك، رفضت المحكمة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة واصفة إياها بالأكاذيب. ورفضت المحكمة طلب محامي السيد مالكبور السماح لخبير في تكنولوجيا المعلومات بتقديم أدلة عن التفاصيل التقنية للبرمجية الحاسوبية.

١٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أدين السيد مالكبور وحكم عليه بالإعدام على أساس الجرائم التالية المنصوص عليها في القانون الجنائي الإسلامي: (أ) نشر الفساد (المادة ٢٨٦)؛ (ب) إهانة المرشد الأعلى (المادة ٥١٤)؛ (ج) إهانة الرئيس (المادة ٥١٤)؛ (د) إهانة حرمة الإسلام (المادة ٥١٣)؛ (هـ) نشر الدعاية ضد نظام الثورة الإسلامية (المادة ٥٠٠). وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، سحبت المحكمة العليا لجمهورية إيران الإسلامية حكم الإعدام وأمرت بإعادة المحاكمة. ومع ذلك، أفاد المصدر بأن الاعترافات المنتزعة قسراً قُبلت مرة أخرى كحجة لدى إعادة المحاكمة، وحُكم على السيد مالكبور بالإعدام مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويقول المصدر إن الحكومة خففت حكم الإعدام إلى سجن مؤبد في آب/أغسطس ٢٠١٣.

١٦- ويزعم المصدر أن السيد مالكبور لا يزال يتعرض للتعذيب ويودع في الحبس الانفرادي في سجن إيفين بين الحين والآخر. وقُيدت إمكانية تواصله مع أسرته، وحالته الصحية سيئة. وتفاقمت الصعوبات التي يعانيها في الأكل والتنفس بسبب سوء خدمات الرعاية الطبية وطب الأسنان. وفي الأشهر الستة الماضية، نُقل السيد مالكبور إلى المستشفى مرتين على نحو طارئ. ورفضت السلطات إبلاغ أسرته بنقله إلى المستشفى وبما يعانيه من اعتلالات. وتمكن أصدقاؤه من معرفة مكانه وقالوا إنه كان مكبل اليدين إلى سرير في أحد المستشفيات. ومنذ ذلك الحين، أعيد السيد مالكبور إلى السجن رغم تردي صحته. وحُرم من الرعاية الطبية اللاحقة، التي يحتاجها بشدة، وفقاً لأطبائه. ويشدد المصدر على أن حياة السيد مالكبور في خطر، في ظل هذه الظروف. ويُحرم السيد مالكبور من حريته منذ حوالي ١١ عاماً.

١٧- وكان السيد مالكبور موضوع نداءين عاجلين أرسلهما عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (IRN 38/2010) و١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ (IRN 2/2012)[٢]. ويأسف الفريق العامل لعدم ورود أي رد من الحكومة على هذين النداءين.

(٢) النداء العاجل الثاني متاح على الموقع:
https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=19839.

التحليل القانوني

١٨- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد مالكبور إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١٩- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يدعي المصدر أن السلطات انتهكت المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩(٢) و١٤(٣) من العهد، والمادة ٣٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية[٣]. ففي هذه القضية، أوقفت قوات حرس الثورة الإسلامية السيد مالكبور ولم تبلغه بأسباب توقيفه - لا شفوياً ولا خطياً - ولم تبلغه بالتهم الموجهة إليه إلا خلال محاكمته بعد ذلك بعام. ولم يرسل أي ملف مؤقت للقضية إلى السلطات القضائية. ولم يَمثل السيد مالكبور أمام قاض إلا أثناء المحاكمة، التي جرت بعد أكثر من سنة على اعتقاله.

٢٠- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن السيد مالكبور احتُجز بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وحُكم على السيد مالكبور بالإعدام على جريمة نشر الفساد بزعم أنه يدير مواقع شبكية إباحية. ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور صمم، قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، برمجية يمكن استخدامها لعرض الصور على الإنترنت بطريقة تتسم بالكفاءة. ونشر رمزاً لهذه البرمجية برخصة مجانية مفتوحة المصدر، بمعنى أن أي شخص في العالم يمكنه استخدام نسخة منها لعرض الصور على موقعه الشبكي. ووضع السيد مالكبور شرطاً واحداً هو أن يذكر مستخدم البرمجية اسمه كمصمم لها. وقال المصدر إن السيد مالكبور مارس حقه في تيسير نشر المعلومات عن طريق برمجية مصممة للمعلومات العامة، وهي برمجية لتحميل الصور التي يختارها الآخرون. لكن طرفاً ثالثاً أدخل الرمز في بعض المواقع الإلكترونية الإباحية، بحسب المحققين.

٢١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن الحكومة انتهكت حق السيد مالكبور في محاكمة عادلة. ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور حُرم مما يلي من الحقوق التالية المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية:

(أ) الحق في المثول أمام محكمة في غضون فترة زمنية معقولة وبدون تأخير بموجب المادة ٩(٣) من العهد؛

(ب) قرينة البراءة بموجب المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد؛

(ج) الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد، وحق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد؛

(د) الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وهو حق نصت عليه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد؛

(٣) وفقاً للمصدر، تنص المادة ٣٢ على عدم جواز" توقيف أي شخص إلا وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. وفي حالة التوقيف، يُبلَّغ الموقوف بأسباب اتهامه، كتابياً، دون تأخير، ويُرسَل ملف مؤقت للقضية إلى السلطات القضائية المختصة خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة للتمكن من الانتهاء من الإجراءات التمهيدية للمحاكمة في أسرع وقت ممكن".

(هـ) الحق في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(و) الحق في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وفي التواصل مع محام من اختياره بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٢٢- ويشير المصدر إلى أن محاكمة السيد مالكبور أُخرت دون مسوغ لمدة سنة تقريباً. وعومل كما لو كان مذنباً بعد إجباره على الاعتراف تحت التعذيب الشديد. وعُذب السيد مالكبور مراراً وتكراراً لحوالي سنة، إلى حد أنه كان في بعض الأحيان يفقد الوعي، على إثر ضربه بالعصي والكبلات المعدنية ضرباً مبرحاً. وضُرب أيضاً على وجهه وهُدد بالموت والاعتداء الجنسي. وكان الهدف من تعذيب السيد مالكبور هو إرغامه على تقديم اعتراف زائف استُخدم لإدانته بجريمة يعاقب عليها بالإعدام. وقبول الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب كأدلة يجعل الإجراءات بأكملها غير عادلة. ولم يعط السيد مالكبور وقتاً كافياً للتواصل مع محاميه أو لإعداد دفاعه على نحو فعال.

٢٣- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدفع المصدر بأن التمييز على أساس بلد الشخص أو مكان إقامته أو جنسيته يشكّل انتهاكاً للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٢٦ من العهد. وفي هذه القضية، استُهدف السيد مالكبور لأنه حاصل على إقامة دائمة في كندا. ووفقاً للمصدر، تبادلت جمهورية إيران الإسلامية وكندا السفراء في عام ١٩٩٦، لكن كندا حصرت المحادثات الثنائية في قضايا حقوق الإنسان والمسائل النووية. ويؤكد المصدر أن هذا السياق يوضح حالة السيد مالكبور. ويرى أن الحكم الصادر ضد السيد مالكبور تمييزي ويقوم على أساس أنه يحمل إقامة دائمة في كندا، من بين أسباب أخرى، مثل عمله كمهندس برمجيات ومبرمج حواسيب.

الرد الوارد من الحكومة

٢٤- في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه المتعلق بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ فيما يتعلق بالوضع الراهن للسيد مالكبور. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه ومدى توافقه مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد مالكبور.

٢٥- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقَّ رداً من الحكومة على هذا البلاغ. فلم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردِّها، مثلما هو منصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٢٦- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٧- وقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على

عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٨- ويدَّعي المصدر أن السلطات لم تمتثل لإجراءات التوقيف الإيرانية أو الدولية. ووفقاً للمصدر، لم تُقدَّم إلى السيد مالكبور أثناء توقيفه، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أي مذكرة توقيف، ولم يُبلَّغ في ذلك الحين بأسباب توقيفه. وبالإضافة إلى ذلك، يدَّعي المصدر أن السيد مالكبور لم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه أثناء محاكمته، التي جرت بعد مضي أكثر من سنتين على توقيفه[٤]. ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات مع أنها حظيت بفرصة لدحضها.

٢٩- ووفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وفي هذه الحالة، اعتُقل السيد مالكبور دون مذكرة توقيف، ولم يبلغ آنئذ بأسباب اعتقاله، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) و(٢) من العهد. علاوة على ذلك، لم يُبلَّغ سريعاً بأي تهم موجهة إليه، ما يمثل انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد. ولكي يكون سلب الحرية مستنداً إلى أساس قانوني، لا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على الظروف المحيطة بالقضية من خلال مذكرة توقيف وباتباع إجراءات أخرى، بينها تقديم أسباب التوقيف والإخطار الفوري بأي تهم[٥].

٣٠- ويدَّعي المصدر أيضاً أن السيد مالكبور لم يُعرض على قاض بشكل فوري لتمكينه من الطعن في مشروعية احتجازه. ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور لم يَمثل أمام قاض إلا أثناء محاكمته التي بدأت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبعد مضي أكثر من سنتين على اعتقاله. ولم تطعن الحكومة في صحة هذا الادعاء. ويشكل ذلك انتهاكاً واضحاً للمادة ٩(٣) من العهد. وعلاوة على ذلك، يتبين من المعلومات التي قدمها المصدر أن السيد مالكبور أودع رهن الحبس الانفرادي لفترات مطولة، بدأت عند توقيفه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ واستمرت، على الأقل حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وعلى النحو الذي يحتج به الفريق العامل باستمرار، يشكل وضع الأشخاص في الحبس الانفرادي انتهاكاً لحقهم في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد[٦]. ويعدُّ فرض رقابة قضائية على إجراء سلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية[٧]، وهو ضروري لضمان الاستناد إلى أساس قانوني في الاحتجاز. وبالنظر إلى أن السيد مالكبور لم يتمكن من الطعن في صحة احتجازه، فقد انتُهك أيضاً حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد.

(٤) ويقول المصدر إن السيد مالكبور لم يُبلَّغ بأسباب توقيفه ولم يُخطر بالتهم الموجهة إليه حتى تاريخ المحاكمة، التي جرت بعد مضي أكثر من سنة على توقيفه. ومع ذلك، يبدو أن هذه الخطوات الإجرائية اتُّخذت بعد أكثر من سنتين من توقيف السيد مالكبور. ووفقاً للمصدر، أوقِف السيد مالكبور في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبدأت محاكمته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولا يرى الفريق العامل أن هذا التفصيل يؤثر على مصداقية ادعاءات المصدر.

(٥) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٨؛ والرأي رقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرتان ٣٩ و٤٠.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤٦، والرأي رقم ٢٠١٧/٤٥.

(٧) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٣١- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن التهم التي أدين بها السيد مالكبور وحُكم عليه بالإعدام على أساسها في المحكمة الابتدائية، هي نشر الفساد، وإهانة المرشد الأعلى، وإهانة رئيس الجمهورية، وإهانة حرمة الإسلام، والدعاية ضد النظام الثوري، بموجب المواد ٢٨٦ و٥٠٠ و٥١٣ و٥١٤ من قانون العقوبات الإسلامي، هي تهم ملتبسة وفضفاضة جداً بحيث يستحيل الاستناد فيها إلى أي أساس قانوني لسلبه حريته. وأثار الفريق العامل مع الحكومة، في عدة مناسبات، مسألة المحاكمة بناء على قوانين جنائية غامضة وفضفاضة[٨]. وبالإضافة إلى ذلك، ومثلما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ المشروعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد اللجوء إلى القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك[٩]. ولم يكن بإمكان السيد مالكبور أن يتوقع أن نشر برمجية مفتوحة المصدر سيمثل سلوكاً إجرامياً بموجب هذه الأحكام.

٣٢- ونظراً لهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لتوقيف السيد مالكبور واحتجازه. وعليه، فإن سلبه حريته يعد إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد مالكبور احتجز بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور صمم برمجية يمكن استخدامها لعرض الصور على الإنترنت بطريقة تتسم بالكفاءة. ونشر رمزاً لهذه البرمجية برخصة مجانية مفتوحة المصدر، بحيث يستطيع أي شخص في العالم استخدامها لعرض الصور على موقعه الشبكي. وحوكم السيد مالكبور لأن طرفاً ثالثاً مجهولاً استخدم برمجيته، حسب المزاعم، في مواقع شبكية إباحية رغم أن السيد مالكبور لم يكن لديه أي علم بأن البرمجية تُستخدم بهذه الطريقة. وسُلب السيد مالكبور حريته لتيسيره نشر معلومات عن طريق برمجية[١٠]. ولم تقدم الحكومة أي تفسير آخر لاعتقال السيد مالكبور واحتجازه ومقاضاته.

٣٤- وتنص المادة ١٩(٢) من العهد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ويرى الفريق العامل أن نشر السيد مالكبور رمزاً برمجياً بواسطة برامجية بهدف السماح للآخرين بنشر صور على الإنترنت أمرٌ يندرج بوضوح في نطاق الحق في حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩(٢). وقد أتاح نشر البرامجية للسيد مالكبور ولأشخاص آخرين حصلوا على الرمز تبادل الصور على شبكة الإنترنت. ووفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تحمي المادة ١٩(٢) جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما فيها الوسائل الإلكترونية ووسائل التعبير على شبكة الإنترنت[١١]. ويرى الفريق العامل ان السيد مالكبور لم يأذن باستخدام البرمجية في أي عمل جنائي، ولا يجوز تحميله مسؤولية كيفية استخدام الأطراف الثالثة لبرمجية مبتكرة وغير ضارة.

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٨/٨٣، الفقرة ٥٨؛ والرأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٨؛ والرأي رقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٣٣؛ والرأي رقم ٢٠١٣/٥٥، الفقرة ١٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرات ٥٧-٥٩؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢٢.

(١٠) انظر أيضاً A/67/369، الفقرة ١٧.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرتان ١١ و١٢.

٣٥- وليس هناك ما يوحي بأن القيود التي يُسمح بفرضها على الحق في حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد منطبقة في هذه القضية. ولم توضح الحكومة وجه الضرورة التي استدعت توجيه التهم إلى السيد مالكبور لحماية مصلحة مشروعة بموجب المادة ١٩(٣)، مثل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الحكومة أن إدانة السيد مالكبور والحكم عليه - بالإعدام أولاً ثم تخفيف الحكم إلى السجن المؤبد - كانا رداً متناسباً على تصميمه لبرمجية وتقاسمها مع الآخرين. وعلى أية حال، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة ١٩(٣) لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٢]. وقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٣٦- ويخلُص الفريق العامل إلى أن السيد مالكبور سُلب حريته نتيجة ممارسته السلمية لحقه بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وعليه، فإن سلبه حريته يعد إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٧- بالنظر إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل، ومفاده أن سلب السيد مالكبور حريته هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يؤكد الفريق العامل أن السيد مالكبور ما كان ينبغي أن يُحاكم. ومع ذلك، حوكم وأدين وحكم عليه لاحقاً (بالإعدام) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أمرت المحكمة العليا بإعادة المحاكمة. ومع ذلك، حُكم على السيد مالكبور، مرة أخرى، بالإعدام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وخففت الحكومة حكم الإعدام إلى سجن مؤبد في آب/أغسطس ٢٠١٣. ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاكات فظيعة لحق السيد مالكبور في محاكمة عادلة أثناء هذه الإجراءات المطولة. ولم تعترض الحكومة على أي من الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة، رغم أن الفرصة كانت سانحة لها للقيام بذلك.

٣٨- ويدعي المصدر أن محاكمة السيد مالكبور أُخرت على نحو لا موجب له. وكما ذُكر آنفاً، أوقف السيد مالكبور في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وبدأت محاكمته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وصدر حكم المحكمة الابتدائية بحقه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ولذلك، احتُجز لمدة تزيد على سنتين قبل محاكمته والحكم عليه في المحكمة الابتدائية. ووفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، ينبغي أن يكون هذا الاحتجاز الاستثناءَ وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مالكبور لأكثر من سنتين في انتظار المحاكمة هو احتجاز طويل بصورة مفرطة، لا سيما بالنظر إلى عدم النظر في أي بدائل للاحتجاز، على ما يبدو، وإلى أنه لم يمثل أمام المحكمة إلى حين محاكمته. ولم يستند احتجازه السابق للمحاكمة إلى أي أساس قانوني ولم يُراجَع حسب الأصول، كما لم تُحترم حقوقه في الفترة بين توقيفه وصدور حكم المحكمة الابتدائية بحقه[١٣]. ولم تقدم الحكومة أي تبرير لذلك

(١٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع). يهيب هذا النص بجميع الدول أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام المادة ١٩(٣)، بما في ذلك فرض قيود على التدفق الحر للمعلومات والأفكار، وعلى الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت.

(١٣) انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٧.

الاحتجاز المطول قبل المحاكمة. وبحسب ادعاء المصدر الذي لم تنفه الحكومة، كان الاعتراف الذي انتُزع بالإكراه هو الدليل الوحيد الذي قُدم ضد السيد مالكبور في جلسة المحاكمة. ولم يتضح سبب تأخر الحكومة الطويل في الشروع في المحاكمة، حيث إنها لم تكن بحاجة إلى مزيد من الوقت لجمع أدلة أخرى. وانتُهك حق السيد مالكبور في أن يحاكم خلال مهلة معقولة بمقتضى المادة ٩(٣) وحقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له بموجب المادة ١٤(٣)(ج) من العهد. وعلاوة على ذلك، انتُهك حق السيد مالكبور المنصوص عليه في المادة ١٤(٣)(أ) من العهد بأن يتم إعلامه سريعاً بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر سابقاً، يبدو من المعلومات التي قدمها المصدر أن السيد مالكبور، وبعد أن كان محتجزاً في مكان لم يكشف عنه، عُزل تماماً وأودع الحبس الانفرادي لفترات طويلة بين توقيفه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وحتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على الأقل. ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور أودع مرة أخرى في الحبس الانفرادي المطول من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، لم يكن بمقدور السيد مالكبور الطعن في احتجازه لأنه كان محبوساً حبساً انفرادياً، ولذلك فإنه كان موضوعاً خارج نطاق الحماية التي يتيحها القانون. ويستنتج الفريق العامل أن في ذلك انتهاكاً لحقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون، بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد. كما يمثل عزل السيد مالكبور ووضعه في الحبس الانفرادي انتهاكاً لحقه في الاتصال بالعالم الخارجي المكفول في المبدأين ١٥ و١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفي القاعدة ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٤٠- ويرى الفريق العامل أن العزل التام للسيد مالكبور وإيداعه في الحبس الانفرادي يكشفان عن حدوث انتهاك ظاهر الوجاهة للحظر المطلق للتعذيب باعتباره قاعدة قطعية للقانون الدولي، وللمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد. وفاقمت هذه المعاملة أعمال العنف الجسدي التي تعرض لها السيد مالكبور، وكان القصد منها، على ما يبدو، هو ممارسة مزيد من الضغط عليه لانتزاع اعتراف منه. ووفقاً للجمعية العامة، قد يشكل الحبس الانفرادي بحد ذاته تعذيباً[١٤]. وبالإضافة إلى ذلك، ينتهك الحبس الانفرادي لفترات طويلة تتجاوز ١٥ يوماً متتالياً المعايير الواجبة التطبيق، مثل القواعد من ٤٣ إلى ٤٥ من قواعد نيلسون مانديلا. ووفقاً للقاعدة ٤٥ من قواعد نيلسون مانديلا، يجب أن يكون فرض الحبس الانفرادي مصحوباً بضمانات معينة. وعليه، يجب ألا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وأن يكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يبدو أن هذه الشروط قد روعيت في هذه القضية[١٥].

٤١- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر عرض دعوى ظاهرة الوجاهة ذات مصداقية تفيد بأن السيد مالكبور كان ولا يزال يتعرض لأعمال تعذيب بدني. وزُعم أن هذه الأعمال شملت الضرب بالعصي والكبلات المعدنية (أحياناً إلى حد أن السيد مالكبور كان

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧. انظر أيضاً A/66/268، الفقرات ٦١ و٧٠-٧٨؛ وA/63/175، الفقرات ٥٦ و٧٧- ٨٥.

(١٥) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٩(د).

يفقد الوعي أو يصاب بشلل)، وركله وضربه، ما أسفر عن كسور في الفك والأسنان. وشملت أيضاً تجريد السيد مالكبور من ثيابه وتهديده بالتعرض لاعتداء جنسي، فضلاً عن تهديد أسرته. ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور لم يتلق الرعاية الطبية الكافية لمواجهة المشاكل الصحية الناشئة عن هذه المعاملة. وقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٢- وبالنظر إلى شدة التعذيب المدَّعى ارتكابه، يرى الفريق العامل أن من غير المحتمل إلى حد بعيد جداً أن يكون السيد مالكبور قد تمكّن من المساعدة والمشاركة على نحو فعال في الدفاع عن نفسه، أثناء المحاكمة الأولية وفي الإجراءات اللاحقة، الأمر الذي يدعم الاستنتاج الذي يفيد بأن التعذيب المدَّعى للسيد مالكبور يشكل انتهاكاً لحقه في تلقّي محاكمة عادلة[١٦].

٤٣- وبحسب ادعاء المصدر الذي لم تنكره الحكومة، قدم السيد مالكبور اعترافاً أُعد سلفاً على شاشة التلفزيون الوطني، نتيجة تعرضه لتعذيب جسدي ونفسي ولضروب أخرى من سوء المعاملة. ووفقاً للمصدر، كان هذا الاعتراف الدليل الوحيد المستخدم لإدانة السيد مالكبور على جريمة يعاقب عليها بالإعدام. ويرى الفريق العامل أن قبول اعترافات منتزعة تحت التعذيب كدليل يجعل الإجراءات بأكملها غير عادلة[١٧]. ويقع على الحكومة عبء إثبات أن إفادة السيد مالكبور صادرة بحرية[١٨]، وهو ما لم تفعله حتى الآن. ونتيجة لذلك، انتُهك حق السيد مالكبور في افتراض البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد وحقه في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

٤٤- ويعرب الفريق العامل عن جزعه إزاء زعم المصدر بأن القاضي المعين للبت في قضية السيد مالكبور قد حضر العديد من جلسات تعذيبه. وبالمثل، يلاحظ الفريق العامل بقلق شديد الادعاء بأن محكمة الثورة الإسلامية قبلت اعتراف السيد مالكبور في المحاكمة الأولى، رغم ادعاءات السيد مالكبور المتكررة بأنها انتُزعت منه تحت التعذيب. ورفضت المحكمة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة واصفة إياها بالأكاذيب. والأسوأ من ذلك، وفق ادعاء المصدر، أن الاعترافات المنتزعة قسراً استُخدمت مرة أخرى أثناء إعادة محاكمة السيد مالكبور، ما أفضى إلى صدور حكم آخر بالإعدام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتشير هذه الادعاءات، في أفضل الأحوال، إلى عدم مبالاة السلطات بالمعاناة الهائلة التي لحقت بالسيد مالكبور، وتبين، في أسوأ الأحوال، عزمها على إدانة السيد مالكبور وإعدامه. ويرى الفريق العامل أن هذا السلوك يصل إلى حد انتهاك حق السيد مالكبور في محاكمة عادلة في محكمة

(١٦) أشار الفريق العامل في الرأي رقم ٢٠١٧/٢٩ إلى أنه، وإن كانت ولايته لا تشمل النظر في ظروف الاحتجاز أو معاملة السجناء، ينبغي له أن ينظر في مدى الأثر السلبي لظروف الاحتجاز على حق المحتجزين في إعداد دفاعهم وعلى إمكانية خضوعهم لمحاكمة عادلة (الفقرة ٦٣). انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٥٣، الفقرة ٧٧(ج)؛ والرأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٩(ي)؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٤٧، الفقرة ٢٨؛ والوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣.

(١٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٩(ط)؛ والرأي ٢٠١٥/٣٤، الفقرة ٢٨؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٤٣، الفقرة ٥١.

(١٨) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤١.

مستقلة ونزيهة بما يتفق والمادة ١٤(١) من العهد[١٩]. ويمثل هذا السلوك أيضاً انتهاكاً للمبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الذي يتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف. وكما أكد الفريق العامل، لا تستوفي محاكم الثورة معايير المحكمة المستقلة والحيادية[٢٠]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٤٥- وافتقار محكمة الثورة الإسلامية الواضح إلى الاستقلال واضح أيضاً في القرارات المتخذة خلال المحاكمة الابتدائية للسيد مالكبور. ويدعي المصدر أن المحكمة رفضت طلب محامي السيد مالكبور السماح لخبير في تكنولوجيا المعلومات بتقديم أدلة عن التفاصيل التقنية للبرمجية الحاسوبية. وفي غياب تبرير من الحكومة، يرى الفريق العامل أن رفض السماح للسيد مالكبور باستدعاء خبير شاهد في إطار دفاعه يمثل انتهاكاً لحقه بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد في أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام[٢١].

٤٦- أخيراً، يدَّعي المصدر أن السيد مالكبور كان ممثلاً بمحام لكنه لم يتمكن من التحدث إليه إلا بضع دقائق قبل بداية المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح لمحامي السيد مالكبور بدراسة الأدلة أو بالتشاور مع السيد مالكبور على انفراد مرة أخرى. ولم يتح لمحامي السيد مالكبور سوى إمكانية محدودة للاطلاع على ملف القضية، ولم يسمح له بتصويره. ويرى الفريق العامل أن السيد مالكبور منع من الوصول إلى المساعدة القانونية لفترة السنتين التي سبقت محاكمته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وهذا ينتهك حقه في ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي اختاره، بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، فضلاً عن حقه في أن يقدم دفاعاً فعالاً عن طريق محام من اختياره بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد. وغياب المساعدة القانونية في هذه القضية كان خطيراً للغاية بالنظر إلى أن السيد مالكبور كان يواجه خطر عقوبة الإعدام، وقد حُكم عليه بالإعدام فعلاً[٢٢]. ويذكِّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية بالاستعانة بمحامين يختارونهم بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم بما في ذلك بعد توقيفهم مباشرة، وبأن هذه المساعدة ينبغي أن تقدم دون إبطاء[٢٣].

---

(١٩) وقد خلص الفريق العامل في وقت سابق إلى أن عدم تدخل القاضي، عندما يكون التعذيب واضحاً، يشكل انتهاكاً لحق الشخص في محاكمته من قِبل محكمة مستقلة وحيادية بموجب المادة ١٤(١) من العهد. انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٩، الفقرة ٦٥. ورغم أن تعذيب السيد مالكبور قد لا يكون ظاهراً للعيان في هذه القضية، فإن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب مقدمة بشكل واضح وتتطلب مزيداً من التحقيق. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٥٣، الفقرة ٧٧(ب)؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٤٦، الفقرة ٢٥.

(٢٠) E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة ٦٥(١). ويرى الفريق العامل أن هذا الاستنتاج لا يزال سارياً: انظر الرأي ٢٠١٩/٣٣ الفقرة ٦٧؛ والرأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٩(و)؛ والرأي رقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٣٤.

(٢١) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٩.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٢٣) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ الأساسي ٩ والمبدأ التوجيهي ٨.

٤٧- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد مالكبور حُرم تماماً من حقه في محاكمة عادلة. ويستنتج الفريق العامل أن انتهاك حق السيد مالكبور في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٤٨- ويدَّعي المصدر أن السيد مالكبور أوقف واحتجز لأسباب تمييزية، هي حصوله على إقامة دائمة في كندا. ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور احتُجز نتيجة سياق سياسي أوسع نطاقاً يشمل جمهورية إيران الإسلامية وكندا، وأن عمله كمهندس برمجيات جعله هدفاً لسلطات جمهورية إيران الإسلامية. ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دعوى ظاهرة الوجاهة، لم تطعن فيها الحكومة، مفادها أن السيد مالكبور احتجز بسبب حصوله على إقامة دائمة في كندا. ولا يوجد أي دليل على أن السيد مالكبور كان ضالعاً في تشغيل مواقع إلكترونية إباحية. والواقع أنه لم يكن لديه، قبل توقيفه، أي سجل إجرامي، وأن عقوبة الإعدام (التي خُففت بعد ذلك إلى السجن المؤبد) هي عقوبة غير متناسبة أبداً.

٤٩- ورأى الفريق العامل، في اجتهاداته القضائية، أكثر من مرة، أن جمهورية إيران الإسلامية تستهدف الرعايا الأجانب، ومزدوجي الجنسية والرعايا الإيرانيين الحاصلين على إقامة دائمة في بلد آخر وتحاكمهم[٢٤]. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً إلى وجود هذا النمط، ملاحظاً أن التقديرات الحالية تشير إلى أن ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً من الأجانب ومزدوجي الجنسية، والإيرانيين الحاصلين على إقامة دائمة في بلد آخر مسجونون منذ عام ٢٠١٥[٢٥]. ويرى الفريق العامل أن هذه القضية جزء من هذا النمط. وبناء عليه، حُرم السيد مالكبور من حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب وضع إقامته الدائمة، بشكل ينتهك المادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و٢٦ من العهد. فسلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٥٠- ويرى الفريق العامل أن القضية موضع النظر تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويقرّر إحالة القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥١- ويود الفريق العامل أن يعرب عن بالغ القلق إزاء الصحة البدنية والنفسية للسيد مالكبور، وهي حالة متدهورة، بحسب التقارير الواردة. ويشير المصدر إلى أن السيد مالكبور يعاني من صعوبات في التنفس والأكل وأن افتقاره إلى الرعاية الطبية وخدمات طب الأسنان فاقم هذه المشاكل. وفي الأشهر الستة الماضية، نُقل السيد مالكبور إلى المستشفى مرتين على وجه الاستعجال، لكن السلطات رفضت توفير الرعاية الطبية اللاحقة له وهي رعاية يحتاجها بشدة. ولا تستوفي معاملة السيد مالكبور المعايير المنصوص عليها في جملة مواضع منها القواعد ١ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٤٢ من قواعد نيلسون مانديلا. ونظراً إلى أن السيد مالكبور محروم من حريته منذ ١١ سنة تقريباً، يحث الفريق العامل الحكومة إلى أن تفرج عنه فوراً دون قيد أو شرط، وتوفر له الرعاية الطبية اللازمة.

---

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٥٢، ورقم ٢٠١٧/٤٩، ورقم ٢٠١٧/٧، ورقم ٢٠١٦/٥٠، ورقم ٢٠١٦/٢٨، ورقم ٢٠١٥/٤٤، ورقم ٢٠١٣/٢٨، ورقم ٢٠١٣/١٨. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٩٢ (احتجاز مواطن إيراني يحمل تصريح إقامة دائمة في السويد).

(٢٥) A/HRC/37/68، الفقرات ٥١-٥٧. أعرب الأمين العام عن القلق أيضاً إزاء هذه المحاكمات في جمهورية إيران الإسلامية. انظر A/HRC/37/24، الفقرتان ٥٦-٥٧.

٥٢- وهذه القضية هي واحدة من قضايا كثيرة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية[٢٦]. ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من القضايا التي تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية تتبع نمطاً مألوفاً للاعتقال والاحتجاز لا يمتثل للمعايير الدولية؛ والاحتجاز المطول في انتظار المحاكمة من دون إمكانية إجراء مراجعة قضائية؛ والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام؛ والاحتجاز مع منع الاتصال والحبس الانفرادي؛ والملاحقة القضائية بتهمة ارتكاب أفعال إجرامية ملتبسة الصياغة لمجرد الممارسة السلمية لحقوق الإنسان؛ وإجراء محاكمات ابتدائية واستئنافية في جلسات مغلقة أمام محاكم تفتقر إلى الاستقلالية؛ وإصدار أحكام قاسية لا تتناسب مع الجرم؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحرمان من الرعاية الطبية. ويُذكِّر الفريق العامل بأن اللجوء بشكل واسع النطاق أو منهجي، في ظل ظروف معينة، إلى السَّجْن أو غيره من أشكال الحرمان القاسي من الحرية على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل جرائم ضد الإنسانية[٢٧].

٥٣- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل مع الحكومة بطريقة بناءة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لانقضاء وقت طويل على آخر زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، يرى الفريق العامل أن الوقت المناسب قد حان لإجراء زيارة أخرى. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة أصدرت دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهو يتطلع إلى موافقة الحكومة على طلب الزيارة السابق الذي قدمه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٥٤- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة لم تغتنم فرصة الرد على الادعاءات الخطيرة الواردة في هذه القضية، بما في ذلك الادعاء بأن السيد مالكبور - الذي سُلب حريته لحوالي ١١ سنة - حُرم من محاكمة عادلة وعُذب مراراً. وقد اقتضت هذه الظروف تبريراً مقنعاً لم تقدمه الحكومة. ولعل الحكومة ترغب في اغتنام هذه الفرصة، في ضوء الاستعراض المقرر لسجل جمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، لزيادة تعاونها مع الإجراءات الخاصة ومواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٥٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سعيد مالكبور حريتَه، الذي يخالف المواد ٢ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١) و٢(٣) و٩ و١٤ و١٦ و١٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٩/٣٣، و٢٠١٨/٨٣ و٢٠١٨/٥٢، و٢٠١٨/١٩، و٢٠١٧/٩٢، و٢٠١٧/٤٩، و٢٠١٧/٤٨، و٢٠١٧/٩، و٢٠١٧/٧، و٢٠١٦/٥٠، و٢٠١٦/٢٨، و٢٠١٦/٢٥، و٢٠١٦/٢، و٢٠١٦/١، و٢٠١٥/٤٤، و٢٠١٥/١٦، و٢٠١٣/٥٥، و٢٠١٣/٥٢، و٢٠١٣/٢٨، و٢٠١٣/١٨.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مالكبور دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، لا سيما خطر الإضرار الشديد بالسلامة البدنية والنفسية للسيد مالكبور، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد مالكبور ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد مالكبور حريته تعسفاً، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بتعرضه للتعذيب، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المواد ٢٨٦ و٥٠٠ و٥١٣ و٥١٤ من قانون العقوبات الإسلامي، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٠- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ب) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ (د) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لاتخاذ الإجراء المناسب.

٦١- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٦٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد مالكبور وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد مالكبور تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مالكبور، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٣- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٢٨].

[*اعتُمِد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٩*]

(٢٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.